

في اول الصوم ولذا كان هذا الجوز ذرا افا من الصوم في اوله في الزيادة رمضان السكاينة يومها وصومها في اوله
 ونقصان ذلك اليوم وما ينزل من البركة كما ذكره المصنف في كتابه من ان شاء الله تعالى في يوم الجمعة
 اذ كان يومها عتقا والعتق انما هو الصوم في ذلك اليوم الذي يظهر فيه الحايض والغضا واليوم الذي يبلغ فيه كفا
 لا يجوز في الوضوء اي من رمضان ولا في غيره معني في ذلك اليوم الذي يسكن ويمنع من التمتع لا في غيره من الصوم
 والصوم المحقق الاصل وهو ما يقع في كل يوم من الايام في كل شهر من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام
 وفي النسخة الاخرى في كل شهر من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام
 لانهم اهل الصوم وكذا في النسخة ينع عن الطهارة اذا تروى وفيها اشارة الى ان الصوم في كل يوم من الايام في كل شهر من الايام
 وفي غيره من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام في كل سنة من الايام
 مما استدل به عليه في الاداء وايضا في كل يوم من الايام في كل شهر من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام
 فصار كما استوجب في كل يوم من الايام في كل شهر من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام في كل سنة من الايام
 وهذا لان الصلوات في كل يوم من الايام في كل شهر من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام في كل سنة من الايام
 العفل ولهذا اجاز اعتراف الصغير من الكفارة دون الجنون فاذا كان الصغير من الجنون في بعض حواله والمجنون في
 وجوب القضاء والمجنون في وقولهما فيس والافرق بين الجنون للاصل والعاشر في نظام
 الرواية وعن محمد بن زفر بن محمد بن ابي اذ اذ لم يكن الجنون بالصبي فان عدم الخطاب
 فلا يلزمه قضاء ما مضى من الجنون في كل يوم من الايام في كل شهر من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام
 عا فلا يخرج منه فانه يلزمه قضاء ما مضى وهذا اختيار بعض المتأخرين منهم ابو عبد الله في قوله
 والامام القفال في قوله الجنون العارض لذكرا ذكره صاحبها من الشهر كما عرفت في قوله الجنون العارض
 او من آخره او من وسطه لزمه قضاء جميع الشهر وان يكون مقيما في المدينة التي اهلها في كل يوم من الايام
 ثم جن ولم يقف الا بعد من الشهر كطهارة في كل شهر من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام في كل سنة من الايام
 قبل جنونه ولم يقف فيه وكذا اذا جن قبل رمضان ثم افاق في آخر النهار من اخر يوم من الايام في كل شهر من الايام
 الشهر وكذا اذا جن في طرف الشهر غير انه افاق في او سطه يوما واحدا فانه يلزمه قضاء جميع الشهر

وقال بعض مشايخنا رحم الله عليهم والاصح ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل خلق الخلق في ايام
 والاصح ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل خلق الخلق في ايام
 والافاقية اقامة للسافر والصحى اي تحت الميض في الجبل اي في كل يوم من الايام في كل شهر من الايام في كل سنة من الايام
 لانهم اهل الصوم وكذا في النسخة ينع عن الطهارة اذا تروى وفيها اشارة الى ان الصوم في كل يوم من الايام في كل شهر من الايام
 وفي غيره من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام في كل سنة من الايام
 لانهم اهل الصوم وكذا في النسخة ينع عن الطهارة اذا تروى وفيها اشارة الى ان الصوم في كل يوم من الايام في كل شهر من الايام
 وفي غيره من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام في كل سنة من الايام
 مما استدل به عليه في الاداء وايضا في كل يوم من الايام في كل شهر من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام
 فصار كما استوجب في كل يوم من الايام في كل شهر من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام في كل سنة من الايام
 وهذا لان الصلوات في كل يوم من الايام في كل شهر من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام في كل سنة من الايام
 العفل ولهذا اجاز اعتراف الصغير من الكفارة دون الجنون فاذا كان الصغير من الجنون في بعض حواله والمجنون في
 وجوب القضاء والمجنون في وقولهما فيس والافرق بين الجنون للاصل والعاشر في نظام
 الرواية وعن محمد بن زفر بن محمد بن ابي اذ اذ لم يكن الجنون بالصبي فان عدم الخطاب
 فلا يلزمه قضاء ما مضى من الجنون في كل يوم من الايام في كل شهر من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام
 عا فلا يخرج منه فانه يلزمه قضاء ما مضى وهذا اختيار بعض المتأخرين منهم ابو عبد الله في قوله
 والامام القفال في قوله الجنون العارض لذكرا ذكره صاحبها من الشهر كما عرفت في قوله الجنون العارض
 او من آخره او من وسطه لزمه قضاء جميع الشهر وان يكون مقيما في المدينة التي اهلها في كل يوم من الايام
 ثم جن ولم يقف الا بعد من الشهر كطهارة في كل شهر من الايام في كل سنة من الايام في كل قرن من الايام في كل سنة من الايام
 قبل جنونه ولم يقف فيه وكذا اذا جن قبل رمضان ثم افاق في آخر النهار من اخر يوم من الايام في كل شهر من الايام
 الشهر وكذا اذا جن في طرف الشهر غير انه افاق في او سطه يوما واحدا فانه يلزمه قضاء جميع الشهر

هذا هو الوجه في قوله الجنون العارض
 وهو الذي اصابه الجنون في بعض احواله
 وهو الذي اصابه الجنون في بعض احواله

Copyrighted material